CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.80
4 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

فرنسا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لفرنسا (CCPR/C/76/Add.7) في جلساتها ١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ في ٢٠ و٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ واعتمدت بعد ذلك، في جلستها ١٦١٣ (في الدورة الستين)، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الملاحظات التالية:

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على التقرير المفصل والشامل، الذي تم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وعلى دخولها في حوار بناء مع اللجنة من خلال وفد عالي الكفاءة. بيد أن اللجنة تأسف لأن هذا التقرير الدوري الثالث الذي كان موعده في ١٩٩٢ قد قُدِّم بعد تأخير طويل وأن الفرصة لم تتح للجنة تَبَعاً لذلك، لمعاودة الحوار مع فرنسا طيلة عشر سنوات. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات المقدمة في التقرير، وتلك التي قدمها الوفد شفوياً إجابة على أسئلة كتابية وشفوية، قد هيأت لها تفهماً جيداً لامتثال فرنسا الفعلي للالتزامات التي تم التعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقدر اللجنة المعلومات الكتابية الكثيرة التي قدمتها الحكومة بعد المناقشة رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء - عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد

٣- تجد اللجنة أن التحفظات والبيانات التي أدلت بها فرنسا عند التصديق على العهد وما تبعها من عدم الإبلاغ عن مسائل كثيرة تتصل بتلك التحفظات والبيانات، مما يمكن أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على التمتع بالحقوق الواردة في العهد، تجعل من الصعب إجراء تقييم كامل وشامل لوضع حقوق الإنسان في فرنسا.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح تأسيس وعمل اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمَّن اشتراك منظمات غير حكومية وتعمل كهيئة استشارية مستقلة.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها فرنسا مؤخراً لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في سياق المادة ٣ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتماد قانون ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي يستهدف منع ومكافحة المضايقة الجنسية من جانب رب العمل. وتقدِّر اللجنة الزيادة السريعة في نسبة النساء العاملات في الوظائف العامة.

٦- وترحب اللجنة بإعلان وفد فرنسا خلال النظر في التقرير أن ممارسة ترحيل مجموعات المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم باستخدام الرحلات الجوية الجماعية، مما يحمل معنى الطرد الجماعي، أمر قد توقف منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٧- وتلاحظ اللجنة أن المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي تنص على إمكانية التطبيق المباشر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوليته على القانون المحلي. وترحب اللجنة بامتداد هذا المبدأ ليشمل الولايات القضائية الإدارية وذلك بموجب قرار مجلس الدولة المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن استفتاء سيُجرى في منطقة كاليدونيا الجديدة في ما وراء البحار في ١٩٩٨ امتثالاً للمادة ١ من العهد، وذلك ليقرر سكان تلك المنطقة وضعهم السياسي في المستقبل.

٩- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة اتصال في إطار العقد الخاص بتعليم حقوق الإنسان بكامله.

دال - مواضيع تثير القلق وتوصيات اللجنة

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية محددة في فرنسا لضمان الامتثال للآراء التي تعرب عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري. ولذلك:

تقترح اللجنة إنشاء تلك الآلية لهذا الهدف.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها بأنه في بعض أقاليم ما وراء البحار، مثل مايوت وكاليدونيا الجديدة، يجري تقرير الأحوال الشخصية وفق الدين أو القانون العرفي، الأمر الذي يقود في بعض الحالات إلى مواقف وقرارات تمييزية، وبخاصة ضد النساء. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة لمراجعة مدى مطابقة الأحوال الشخصية للنساء في مايوت وكاليدونيا الجديدة والأقاليم الأخرى في ما وراء البحار، لأحكام العهد، وبخاصة المادة ٣، وبأن تتخذ، إذا اقتضت الضرورة التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال عدم المساواة.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الضيق السائد في الجهاز القضائي وفي مهنة القانون بشأن استقلال القضاء والنائبين العامين. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالمعلومات التي أدلى بها الوفد من أن لجنة قد قدمت من وقت قريب تقريراً وتوصيات في هذه المسألة.

١٣- ويتعين على اللجنة أن تشير إلى أن قانونَيْ العفو الصادرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لكاليدونيا الجديدة لا يتفقان مع التزامات فرنسا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها.

١٤- وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف وبالنتائج التي أحرزتها خلال الفترة قيد الاستعراض، في مكافحة التمييز ضد المرأة، تعرب عن قلقها إزاء النسبة المنخفضة من النساء المعينات في الوظائف العليا في الإدارة العامة على الصعيدين المحلي والمركزي كليهما. ولذلك:

تحث اللجنة الدولة الطرف على متابعة اتخاذ تدابير فعالة لإعمال حقوق المرأة، وخاصة باتخاذ تدابير تحقق تمثيل المرأة بصورة متكافئة على جميع مستويات الإدارة العامة، وتمنع التمييز ضد العاملات ذوات المسؤوليات العائلية.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإجراءات الحالية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة. كما تعرب عن قلقها إزاء إخفاق أو تردد النائبين العامين في تطبيق القانون عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان حيث يتعلق ذلك بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإزاء التأخيرات والإجراءات المطولة بشكل غير معقول في تحقيق وملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها حين يتعلق الأمر بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لتضمن كلية إجراء جميع التحقيقات والمحاكمات تماماً وفق أحكام المادة ٢، الفقرة ٩، والمادتين ٩ و١٤ من العهد.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدد الادعاءات التي تسلمتها وخطورة طبيعتها بخصوص سوء معاملة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمحتجزين والأشخاص الآخرين الذين يتصلون بهم في إطار ظروف صِدامِية، بما ي ذلك الاستعمال غير الضروري للأسلحة النارية مما يتسبب في عدد من حوادث الوفاة، على أن خطورة سوء المعاملة هذه أشد بكثير في حالة الأجانب والمهاجرين. كما تعرب عن قلقها إزاء العدد المتزايد المبلَّغ عنه لحوادث الانتحار في مراكز الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه في أغلب هذه

الحالات لا تُجري الإدارة الداخلية للشرطة وللجندرمة الوطنية أي تحقيق في الشكاوى من سوء المعاملة مما ينتج عنه شبه حصانة من العقوبة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة تتسلم الشكاوى الفردية من الموقوفين. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمعالجة هذا الوضع وأن تقوم، بين أمور أخرى، بالتقليل من مستوى استعمال الحبس الانفرادي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة تراقب مراكز الاحتجاز وتتسلم وتعالج شكاوى الأفراد من سوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص في جميع مراحل إعداد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مساقاً شاملاً في موضوع حقوق الإنسان حسب الخطوط المقترحة في دليل الأمم المتحدة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين: دليل للشرطة حول التدريب في حقوق الإنسان.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن اللجوء المتكرر والمطوَّل للاحتجاز قبل المحاكمة. ومما يثير قلق اللجنة بصفة خاصة أن حالات الاحتجاز المطول قبل المحاكمة مرتفعة بين الأحداث. ويشكل هذا انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٢ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن حق الاستشارة القانونية قد لا يُتاح للأحداث في بعض المحاكمات. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ تدابير للتقصير من طول الاحتجاز قبل المحاكمة، ولضمان توفير المساعدة القانونية للأحداث في الإجراءات القانونية.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الجندرمة الوطنية، وهي في الأساس جهاز عسكري، تتمتع بسلطات أوسع من سلطات الشرطة حين تعمل في وضع مدني يتعلق بالنظام العام. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إلغاء المرسوم المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٣ أو تعديله بحيث تقلّص من سلطات الجندرمة الوطنية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية في حالات النظام العام بقصد جعلها منسجمة مع سلطات الشرطة.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه لكي يمارس حق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وهو جزء من حرية الوجدان بموجب المادة ١٨ من العهد، يجب على المجند أن يقدم الطلب قبل التحاقه بالخدمة العسكرية، وأنه لا يمكن ممارسة ذلك الحق فيما بعد. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن طول مدة الخدمة البديلة يساوي ضعفَيْ الخدمة العسكرية وأن من الممكن أن يثير ذلك مسائل التوافق مع المادة ١٨ من العهد.

٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن المعاملة التي تعامل بها الدولة الطرف ملتمسي اللجوء لا يبدو أنها تمتثل لأحكام العهد. بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الحالات المبلغ عنها بأنه لا يسمح لملتمسي اللجوء بالنزول من السفن في الموانئ الفرنسية، ولا يعطون الفرصة لتأكيد مطالبهم الفردية؛ ومثل هذه الممارسات تثير مسائل التوافق مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. ومع ذلك، فإن اللجنة ترحب بحقيقة أن فرنسا تنظر في إلغاء مثل هذه الممارسات.

٢١- وتعرب اللجنة خاصةً عن قلقها إزاء التعريف الحصري لمفهوم "اضطهاد" اللاجئين الذي تستخدمه السلطات الفرنسية إذ لا تأخذ بالحسبان إمكانية حدوث الاضطهاد على يد جهة غير الدولة. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتبنى الدولة الطرف تفسيراً أوسع لمفهوم "اضطهاد" كي يشمل جهات غير الدولة.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لا يحق له بذاته أن يصل إلى الأماكن المختلفة التي يستبقى فيها مقدمو طلبات اللجوء أو أشخاص ينتظرون الترحيل. ولذلك:

توصي اللجنة بأنه ينبغي تمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من زيارة هذه الأماكن متى ارتأت ذلك مناسباً من دون أي منع أو إعاقة.

٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الاستمرار في تطبيق قانونَيْ مكافحة الإرهاب المؤرخين في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اللذين ينصان على إيجاد محكمة مركزية ونائبين عامين لهم سلطات خاصة بالاعتقال والتفتيش والاحتجاز المطول لدى الشرطة لمدة تصل إلى أربعة أيام (ضعفَيْ المدة العادية)، واللذين بموجبهما لا يستطيع متهم ما أن يحصل على ذات الحقوق في تحديد الجرم كما هو متبع في المحاكم الاعتيادية. علاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أنه لا يحق للمتهم الاتصال بمحامٍ خلال الـ ٧٢ ساعة الأولى من توقيفه لدى الشرطة. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود إمكانية استئناف قرارات المحكمة الخاصة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات حول أي السلطات في الواقع تتخذ القرار إذا كانت القضية ستجري محاكمتها بموجب القانون الجزائي العادي أو بموجب قانونَيْ مكافحة الإرهاب، وأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات حول الدور الذي تؤديه الشرطة في هذا القرار. هذا وقد قدم إلى اللجنة الآن معلومات حول الإحصاءات عن المحاكمات التي جرت بموجب قانونَيْ مكافحة الإرهاب، إلا أن اللجنة قد أُعلمت بأن هنالك مئات الأشخاص الذين يجري احتجازهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بتهمة الأعمال الإرهابية أو الجرائم المتعلقة بذلك. ولذلك، وفي هذه الظروف:

توصي اللجنة بجعل ما يبدو من هذه القوانين ضرورياً لمكافحة الإرهاب مطابقاً لمقتضيات المادتين ٩ و١٤ من العهد.

٢٤- وتحيط اللجنة علماً بإعلان فرنسا المتعلق بما قررته المادة ٢٧ من العهد من أنه يحظر أن تحرم الأقليات الإثنية والدينية واللغوية بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم، من التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم. وأحاطت اللجنة علماً بالتزام فرنسا المعلن باحترام وضمان أن يتمتع جميع الأفراد بحقوقهم بغض النظر عن منشئهم. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تستطيع أن توافق بأن فرنسا بلد لا يوجد فيه أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. وترغب اللجنة في أن تذكّر في هذا الصدد بأن مجرد كون الحقوق المتساوية ممنوحة لجميع الأفراد وأن جميع الأفراد متساوون أمام القانون، لا يمنع حقيقة وجود أقليات في بلدٍ ما، ولا يحول دون حقهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائر دينهم واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم.

٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن القانون المدني يضع سناً مختلفة للحد الأدنى المسموح به لزواج الفتيات (١٥) والفتيان (١٨)، وأنه يحدد مثل هذه السن المنخفضة للفتيات. وتعلن عن قلقها أيضاً من أن

القانون المدني ينص على أن الأب هو الذي يمكنه وحده أن يعلن عن ولادة طفله. بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أنه من الممكن في بعض الحالات أن يحرم أطفال ولدوا خارج نطاق الزوجية من الاعتراف بحقهم الكامل في الميراث. ولذلك:

توصي اللجنة بأن يرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات. وتقترح اللجنة أيضاً أن تعمد الدولة الطرف إلى تعديل القانون المدني بحيث يتسنى للأمهات تسجيل ولادة أطفالهن. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يعطى الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية حقوق الميراث نفسها مثل الأطفال المولودين داخل نطاق الزوجية.

٢٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب آلية مستقلة للشكوى مثل لجنة وطنية لحقوق الإنسان وذلك لحماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. ولذلك:

توصي اللجنة بقوة بأن تنشئ حكومة فرنسا آلية مؤسسية تتلقى شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز، ويكون لها سلطة الفصل بمشروعية الشكاوى، والعمل كوسيط بين الأطراف، والحكم بدفع التعويضات.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها القادم في موعده وبأن يتضمن التقرير تقييماً شاملاً لتنفيذ أحكام العهد، بما في ذلك المادتين ٩ و١٤، خاصة، وتفاصيل الحقوق الثقافية والدينية واللغوية للمجموعات الإثنية ولسكان أقاليم ما وراء البحار. وترحب اللجنة بأن تعيد فرنسا النظر في تحفظاتها وبياناتها بخصوص العهد.

٢٨- وتوجه اللجنة نظر حكومة فرنسا إلى أحكام الفقرة ٦(أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية للدول الأطراف، وبناء عليه تطلب أن يتضمن تقريرها الدوري التالي وموعده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، معلومات تجيب عن جميع الأسئلة التي أثيرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتطلب اللجنة كذلك أن يتم نشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق بين الجمهور عامة في جميع أنحاء فرنسا.

- - - - -